فما بقى نجس" أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، (عمدة القارى ٢:٢٣) قلت: سند صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أبا سنان، فإنه من رجال مسلم.

يحصى، فلم أسمعه يجهر يعنى بالبسملة(٤) اهـ من التهذيب ملخصا (٩:٤٠٦).

قال العينى: "وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم" اهـ (٢:٢٣). وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قذر. قلت: فلا يكون إذن لقوله "وهو جنب" معنى، لأن غسل القذر لا يختص بالجنب، بل وجوب غسله عام له ولغيره، والقيد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا فى الحكم، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل. وأيضا ففى هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقى بعد الاغتراف دون الذى اغترفه، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قذر. وبالجملة فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه، والحق ما قاله العينى إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما فى فتح القدير (١:٧٤).

قال المحقق: "ووجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل فى النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما، ولا شك فى نجاسة المستعمل فيها، والفرع (الماء) المستعمل فى (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال فى النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقى فى ثبوت النجاسة (يعنى أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقة) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها، جسم محسوس، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك وفى غيره مجاز، بل معناه الحقيقى واحد فى ذلك الجسم وفى الحدث، لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعى منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار، كل ذلك ابتلاء للطاعة، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا، ومن ادعاه لا يقدر فى إثباته على غير الدعوى فلا يقبل، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع. ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته فى شريعتنا، وطهارته فى غيرها، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعى ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء، وفى هذا لا تفاوت بين الدم والحدث، فظهر أن المؤثر

---

(١) هذا الكلام مشعر بكون الجهر بالبسملة علما للشيعة عند أبى هشام الرفاعى (مؤلف)